الضوابط الأصولية للعمل بالرُّخصة عند السيابي في كتابه فصول الأصول

The Usuli (Principled) Guidelines for Acting upon Concessions (Rukhsah) According to al-Siyabi in His Book >Fusul al-Usul

م.د. أحمد حسن محسن

Dr. Ahmed Hasan Mohsin

تدريسي في الجامعة العراقية / كلّية العلوم الإسلامية

ahmedhmohalgburi@aliraqia.edu.iq

الملخص:

يسلط البحث الضوء على الآتي

١- يعد السيابي فقهيا أصوليا معاصراً متمكناً في عِلمه ونقله، وهذا ليس بالغريب على علماء هذه الأمة.

٢- جمع أقوال الأصوليين من الحنفية والشافعية وغيرهم؛ ولكنه دافع عن مذهبه الإباضي وأبرزه في كتابه.

٣- لم يفرد بابا في كتابه للرخصة ولكنه تكلم عنها تحت أبواب «التكليف، والعلل، والأوامر، والنواهي، ورفع الحرج».

٤- لم يخالف السيابي المذاهب الأخرى في ضوابط العمل بالرخصة، بل وافقهم، ولم ينص على الضوابط؛ ولكنه ذكر بعضها في المباحث التي ذكرتها آنفا.

الكلمات المفتاحية: السيابي، الرخصة، ضوابط الرخصة، تحرير، رفع الحرج والمشقة.

Abstract

Title of the Research :The Usuli (Principled) Guidelines for Acting upon Concessions (Rukhsah) According to al-Siyabi in His Book >Fusul al-Usul>

Research Structure: The study is organized into three main sections (mabahith), each further divided into detailed subtopics (matalib).

Key Findings:

 Al-Siyabi was a contemporary jurist and scholar of legal theory (usul) who demonstrated deep mastery in both transmitting and analyzing knowledge an attribute not uncommon among scholars of this ummah.

 He compiled the views of scholars from various schools of thought, including Hanafis, Shafi'is, and others; yet, he clearly advocated for and highlighted the Ibadi school throughout his work.

 While he did not dedicate a separate chapter to the topic of rukhsah (legal concessions), he discussed it under various chapters, including those on legal responsibility (taklif), legal causality (illah), commands, prohibitions, and the removal of hardship (raf al-haraj).

 Al-Siyabi did not deviate from other madhahib (schools of law) in his principles regarding rukhsah. Although he did not explicitly define its legal parameters, he alluded to some of them throughout the aforementioned discussions.

Keywords: Al-Siyabi, Al-rukhsa, Al-rukhsa controls, Relieving hardship and difficult

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلاً للهدى، وسبّب به الوصول إلى مراتب الرشاد، والصلاة والسلام على سيّدنا مُحَمَّدٍ أفصح من نطق بالضاد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية قدرًا، وأعلاها مكانةً، وأوسعها تأثيرًا في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، إذ به يُضبط الاجتهاد، ويُفهم خطاب الشارع، وتُعرف مناهج الاستدلال والاستنباط. وهو العلم الذي يُبيّن قواعد التشريع، ومناهج الفهم، وضوابط الفتوى، ما يجعله أساسًا لا غنى عنه للفقهاء والمجتهدين.

وفي هذا السياق، يأتي هذا البحث بعنوان: (الضوابط الأصولية للعمل بالرخصة عند السيابي في كتابه فصول الأصول)، ليسهم في تسليط الضوء على (ضوابط الرخصة عند السيابي -رحمه الله تعالى)، لما لهذا الموضوع من أهمية في باب الأصول، وارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة، وتطبيقاتها العملية.

فإن الرخصة تُعد من المفاهيم الأصولية الدقيقة التي تعبّر عن سعة الشريعة الإسلامية ويسرها، ومرونتها في التعامل مع أحوال المكلفين وتغير الظروف، فهي حكم شرعي استثنائي يُشرع عند قيام عذر معتبر، يُخفف به عن المكلّف ما لا يطيقه في حال العزيمة، دون أن يخرج عن دائرة التكليف أو يخرم قواعد الشريعة.

إن أهمية الرخصة من كونها مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج الذي امتازت به الشريعة الإسلامية، إذ قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1]، وقال جلّ وعلا: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾[2]، وقد جُعلت الرخصة مراعاةً لأحوال المكلفين في المرض، والسفر، والخوف، والإكراه، وغيرها من الأعذار التي

(١) سورة البقرة [الآية: ١٨٥].

(٢) سورة الحج [الآية: ٧٨].

تعيقهم عن القيام بالحكم الأصلي (العزيمة).ولذلك فإن دراسة الرخصة تُعدّ مدخلاً مهمًا لفهم مقاصد التشريع ومرونته، وتُظهر الجانب الإنساني في الفقه الإسلامي، كما تُعين على تنزيل الأحكام الشرعية بشكل واقعي ومتوازن، يحفظ مقصود الشارع ويراعي حال المكلف.

المبحث الأول
التعريف بالسيابي وكتابه ومنهجه

المطلب الأوّل

أولا: اسمه: الشيخ خلفان بن جميل بن مهيل بن علي بن سليم بن المر بن سالم بن هويشل السيابي (١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، نسبه الى قبيلى آل المسيب، وهي قبيلة عدانية يتصل نسبها الى شهاب بن نويرة ابن عمرو بن الحارث، وينتهي بنزار بن عدنان، وكنيته أبو يحيى [١].

هو أحد أبرز علماء عُمان في القرن الرابع عشر الهجري، عُرف بعلمه الغزير، وزهده، وورعه، وكان له تأثير كبير في مجالات القضاء، والتعليم، والفقه، والأدب [٢].

ثانيا: النشأة والتعليم: وُلد الشيخ في بلدة سيما [٣] التابعة لولاية إزكي [٤] في سلطنة عمان، ونشأ في كنف أسرة فقيرة. توفي والده وهو صغير، فكفلته والدته، وحرصت على تعليمه.

(١) يُنظر: الخليلي أحمد بن حمد، مقابلة أجريتها مع الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مساء يوم الخميس ٥ذو القعدة (١٤١٧ه-١٩٩٧م)، السيابي، سالم بن حمود، ترجمة حياة المؤلف العماني (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) للمترجم له، (ص: ٧). والخروصي، سعيد بن خلف، أيام مع المرحوم العلامة خلفان ين جميل السيابي (ص: ١٥٩). ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي، بسلطنة عمان. والسيابي: أحمد بن سعود، الشيخ خلفان بن جميل السيابي، (زهده وورعه)، (ص: ١٧٠)، ورقة عمل قدمت للمنتدى الادبي. فعاليات ومناشط الخروصي: سليمان ابن خلف، ملامح من التاريخ العماني، (ص: ٢٧٥).

(٢) يُنظر: فصول الأصول: للشيخ خلفان بن جميل السيابي، المتوفى (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، دارسة وتحقيق: د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، وزارة التراث والثقافة سلطنة عُمان، الطبعة: الثالثة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م (ص:).

(٣) تقع هذه البلدة بداخلية عمان تبعد عن مسقد مائة كليو متر تقريبا.

(٤) ولاية إزكي تعتبر من أقدم المدن العُمانية، وتقع بمحافظة الداخلية، أسسها مالك بن فهم قبل الإسلام عندما دخل عمان ليحررها من الفرس فكانت محطته الأولى قبل المواجهة العظيمة مع الفرس في موقعة سلوت بداخلية عمان، تبعد إزكي عن العاصمة مسقط بحوالي ١٢٠ كم يحدها غربا الجبل الأخضر ونيابة بركة الموز ومن الشرق ولاية المضيبي ومن الشمال ولاية سمائل وجنوبا ولايتي منح وأدم. يُنظر: معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (ص: ٢١٦).

حفظ القرآن الكريم منذ صغره، وبدأ في طلب العلم بجد واجتهاد، متأثرًا بكتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، الذي صقل فكره وزاد من شغفه بالعلم، وتلمذ على يد عدد من العلماء، أبرزهم الشيخ نور الدين السالمي [1]، ونهل من علوم الفقه وأصول الدين.

ثالثا: المناصب والأدوار:تولى الشيخ خلفان بن جميل السيابي عدة مناصب قضائية في مناطق مختلفة من عمان، منها:

١- قاضيًا في الرستاق وسمائل بتكليف من الإمام محمد بن عبد الله الخليلي.

٢- قاضيًا في مطرح وصور بتعيين من السلطان سعيد بن تيمور، وكان مجلسه مقصدًا للزائرين، حيث كان يُستفتى ويُستشار في المسائل الشرعية، وعندما تقدم به العمر وضعف بصره، اعتزل القضاء وتفرغ للعبادة والتأليف.

رابعا: مؤلفاته: من أبرز مؤلفاته:

١- فصول الأصول: كتاب في أصول الفقه، يُعد من المراجع المهمة في المدرسة الإباضية، وتميز بالوضوح والترتيب.

٢- سلك الدرر الحاوي غرر الأثر: جمع فيه فوائد علمية وفقهية متنوعة.

٣- جلاء الغُمّي: في شرح مسائل عقدية.

٤- شارك في كتابة الفتاوى، وترك ملاحظات فقهية عميقة تدل على تضلعه في العلوم.

خامسا: مكانته العلمية: كان الشيخ خلفان بن جميل السيابي مثالًا للعالم الرباني، عُرف بالتقوى، والزهد، والورع، وكان قليل الكلام، كثير العبادة. ترك أثرًا كبيرًا في الحياة العلمية والدينية في عُمان، ولا تزال مؤلفاته تُدرس وتُراجع حتى اليوم [2].

سادسا: وفاته: توفي الشيخ -رحمه الله تعالى- في **٢٧** يوليو **١٩٧٢**م الموافق **١٣٩٢**هـ في ولاية سمائل، بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي والديني [3].

المطلب الثاني: أهمية كتابه «فصول الأصول»

---

(١) الإمام نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، والذي ترجم له الشيخ خلفان صاحب هذا الكتاب «فصول الأصول». يُنظر: الفصول في الأصول (ص: ٢٦).

(٢) لأن الشيخ معاصر فلم نجد له ترجمه في كتب الترجمة الا ماذكرت من بعض المقابلات والذين عاصروه، وللمزيد في التفصيل في حياته يُنظر: فصول الأصول: للشيخ خلفان بن جميل السيابي، (ص: ١٤-٣٨).

(٣) يُنظر: المصدر نفسه (ص: ٣٨).

يُعدّ من الكتب المهمة في الفقه وأصوله في المدرسة الإباضية، وله عدة أوجه من الأهمية، منها:

١. تأصيل علم الأصول في الفقه الإباضي: يعتبر الكتاب مرجعًا مهمًا في أصول الفقه عند الإباضية، حيث يعرض القواعد الأساسية للاستنباط، ويؤصل المنهج الأصولي الذي بُني عليه الفقه عندهم، بأسلوب منهجي وتعليمي.

٢. الاختصار مع العمق: رغم أن الكتاب مختصر نسبيًا، إلا أنه يُقدّم خلاصة مركّزة للمسائل الأصولية، مما يجعله مناسبًا للطلبة المبتدئين، وكذلك مفيدًا للمتقدمين كمادة للمراجعة والتدقيق.

٣. أسلوبه التعليمي والتنظيمي: قسّم السيابي الكتاب إلى فصول منظمة، يبدأ فيها بالأساسيات مثل الحكم الشرعي، ثم يتدرج إلى المصادر الأساسية كالقرآن والسنة، ثم القياس، ثم الأدلة المختلف فيها، مما يعكس فهمًا عميقًا للترتيب المنهجي في التعليم.

٤. خدمة التراث العُماني: السيابي من العلماء البارزين في سلطنة عُمان، وكتابه يُعد أحد أعمدة التراث العلمي العُماني، خاصة في مجال الفقه والأصول، مما جعله يُدرّس في عدد من الحلقات والمعاهد الدينية.

٥. اعتماد العلماء عليه: اعتمد عليه كثير من العلماء والمحققين في الشرح والتعليق، وظهر له شروح معاصرة تبيّن قيمته، مما يعزز مكانته في المكتبة الأصولية الإسلامية، وخاصة عند أهل المذهب الإباضي.

- المطلب الثالث: منهجه في كتابه «فصول الأصول».

منهج الشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي في كتابه «فصول الأصول» يتسم بالوضوح والاعتدال، حيث جمع بين التراث الأصولي العُماني والمقارنات الفقهية بأسلوب علميّ متوازن.

- أبرز ملامح منهجه في كتابه «فصول الأصول»:

١. الاختصار والتركيز: اقتصر على الأدلة والمناقشات الأساسية، دون التعمق في التفاصيل الجدلية، مما يسهل على القارئ فهم المسائل الأصولية دون تعقيد.

٢. المنهج المقارن: عرض آراء مختلف المذاهب الإسلامية بشكل موضوعي، مع مراعاة خصوصية المذهب الإباضي، مما يعكس انفتاحًا على التراث الفقهي الإسلامي.

٣. الاستقلالية في الرأي: رغم اعتماده على مصادر مثل «جمع الجوامع» وشرحيه للمحلي و«طلعة الشمس»، إلا أنه أظهر استقلالية في ترجيح بعض الآراء، حتى وإن خالفت ما عليه جمهور علماء مذهبه.

٤. التنظيم المنهجي: قسم الكتاب إلى مقدمة وسبعة كتب وخاتمة، مما يسهل على القارئ متابعة الموضوعات الأصولية بشكل مرتب وواضح.

٥. إن الشيخ السيابي -رحمه الله تعالى- لم يكن متعصبًا في كتابه «فصول الأصول» بمعنى الجهل أو رفض الآخر؛ لكنه كان ملتزمًا بمذهبه، مما يجعل الكتاب مصدرًا مهمًا لفهم الأصول من وجهة نظر إباضية، مع احترام للمذاهب الأخرى.

هذا المنهج يعكس سعي الشيخ السيابي -رحمه الله تعالى- إلى تقديم علم الأصول بأسلوب متوازن، يجمع بين التقليد والابتكار، مما يجعل «فصول الأصول» مرجعًا مهمًا في دراسة أصول الفقه الإباضي.

المبحث الثاني
مفهوم الرخصة وأسبابها ومشروعيتها

- المطلب الأوّل: مفهوم الرخصة
- أولا: تعريفُ الرُّخصةِ لُغةً:

الرُّخصةُ في اللُّغةِ: التَّسهيلُ في الأمرِ والتَّيسيرُ، والرُّخصةُ في الأمرِ خِلافُ التَّشديدِ فيه، يُقالُ: رَخَّصَ الشَّرعُ لَنا في كذا تَرخيصًا، وأرخَصَ إرخاصًا: إذا يَسَّرَه وسَهَّلَه، ورَخَّصَ لَه في الأمرِ: أذِنَ لَه فيه بَعدَ النَّهيِ عنه، والاسمُ الرُّخصةُ، وفُلانٌ يَتَرَخَّصُ في الأمرِ، أي: لَم يَستَقصِ، والرُّخصُ ضِدُّ الغَلاءِ، وأصلُ (رخص): يَدُلُّ على لِينٍ وخِلافِ شِدَّةٍ [1].

- ثانيًا: تَعريفُ الرُّخصةِ اصطِلاحًا: عَرَّفَ الأُصوليُّونَ الرُّخصةَ بتَعريفاتٍ كثيرةٍ، والمُختارُ أنَّها: الحُكمُ

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢/ ٥٠٠)، ومختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص: ١٢٠)، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٧/ ٤٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت (١/ ٢٢٣)، و تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (١٧/ ٥٩٤).

الثَّابتُ على خِلافِ الدَّليلِ لعُذرٍ [١]. وقيلَ هي: ما شُرِع مِنَ الأحكامِ لعُذرٍ مَعَ قيامِ السَّبَبِ المُحَرِمِ [٢]، وقيلَ هي: جَوازُ الفِعلِ مَعَ قيامِ المُقتَضي للمَنعِ [٣].

المطلب الثاني: أسباب الرخصة

يشترط في الرخصة أن يكون هناك سبب شرعي يبيح الأخذ بالرخصة، مثل الضرورة، أو الحاجة، أو رفع الحرج، وقد فصّل العلماء في الرُّخصةِ أسبابٌ كثيرةٌ؛ أهمها:

أوَّلًا: الضَّرورةُ: «وهي بُلوغُ الإنسانِ حَدًّا إن لَم يَتَناولِ المَمنوعَ هلَك أو قارَبَ الهلاكَ، فما لا بُدَّ مِنه في قيامِ مَصالحِ الدِّينِ والدُّنيا، بحيثُ إذا فُقِدَ لَم تَجرِ مَصالِحُ الدُّنيا على استِقامةٍ، بَل على فسادٍ وتهارُجٍ وفَوتِ حياةٍ، وفي الأُخرى فَوتُ النَّجاةِ والنَّعيمِ، والرُّجوعُ بالخُسرانِ المُبينِ- يُعتَبَرُ ضَرورةً تُبيحُ التَّرَخُّصَ، ومِثالُها المُضطَرُّ لأكلِ المَيتةِ، وإساغةِ الغُصَّةِ بالخَمرِ؛ إبقاءً لنَفسِه وصيانةً لَها مِنَ الهلاكِ»[٤]، ومن أهمية الشرع

(١) يُنظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ناصر الدين (ت ٧١٩ه)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه ٢٠٠٨م، (ص: ٥٨). ونهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (ص: ٣٣). والبحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٣١-٣٣). وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (١/ ٣٨٠).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها) (١/ ١١٨)، والإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ (١/ ١٣٢).

(٣) يُنظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (١/ ١٢٠).

(٤) يُنظر: الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٢/ ٢٢)، وشرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (١/ ٤٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨).

في حياة الإنسان أخرج الفقهاء قاعدة فقهية تنص «الضرورات تبيح المحظورات»[1] فكلما رأى المشرع ضرورة في ترك الحكم الشرعي تركه للقاعدة المذكورة.

ما روي عن الإمام مالكٌ -رحمه الله تعالى- عندما سُئل عن الرجل المُحرم: «الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: «بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ» [2].

ثانيًا: الحاجةُ: ومَعناها «ما يُفتَقَرُ إليه مِن حيثُ التَّوسِعةُ ورَفعُ الضِّيقِ المُؤَدِّي في الغالِبِ إلى الحَرَجِ والمَشَقَّةِ اللاَّحِقةِ بفَوتِ المَطلوبِ، فتُبيحُ التَّرَخُّصَ؛ ومِن أجلِ ذلك شُرِع الفِطرُ للمُسافِرِ»[3]، والفرق بين «الحاجة والضرورة» أن الحاجة هي: الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية، أما الضرورة فهي: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً[4]، وقال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْجِنَايَاتِ فَفِي الْعِبَادَاتِ: كَالرُّخَصِ الْمُخَفَّفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لحوق المشقة بالمرض وَالسَّفَرِ، وَفِي الْعَادَاتِ كَإِبَاحَةِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ، مَأْكَلاً وَمَشْرَبًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَمَرْكَبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَفِي الْمُعَامَلَاتِ، كَالْقِرَاضِ١، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالسَّلَمِ، وَإِلْقَاءِ٢ التَّوَابِعِ فِي الْعَقْدِ عَلَى المتبوعات، كمثرة الشَّجَرِ، وَمَالِ الْعَبْدِ. وَفِي الْجِنَايَاتِ، كَالْحُكْمِ بِاللَّوْثِ، وَالتَّدْمِيَةِ، وَالْقَسَامَةِ، وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»[5]. انتهى.

ثالثًا: السَّفرُ: وهو أحَدُ أسبابِ التَّرَخُّصِ، فيُرَخَّصُ للمُسافِرِ قَصرُ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ، والفِطرُ في رَمَضانَ[6]؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ

(١) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٢/١٣٧). ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٣٧). والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ٧٣).

(٢) يُنظر: موطأ الإمام مالك (١/٣٥٤)، في بَابُ مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، حديث رقم (٨٥).

(٣) يُنظر: الموافقات للشاطبي (١/٤٨٤) و (٢/٢٢).

(٤) يُنظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢١).

(٥) يُنظر: المصدر نفسه.

(٦) يُنظر: الكافي للسغناقي (٢/٦٥٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٦٦).

وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1]. ففي هذه الآية نص صريح على جواز الإفطار في رمضان لمن كان مسافرا.

▯ رابعًا: المَرَضُ: وهو «خُروجُ البَدَنِ عن حَدِّ الاعتِدالِ، فيُباحُ للمَريضِ مَرَضًا لا يَستَطيعُ مَعَه الصَّومَ الفِطرُ في رَمَضانَ، والتَّيَمُّمُ إذا خاف فَوتَ عُضوٍ أو تَلَفَه»[2]، ومن الأمثلة عن ذلك التيمم بدل الماء مع وجوده للمريض في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[3]، ففي هذه الآية نص صريح عن المريض إذا لا يستطيع غسل جسده في الماء أنه يتيمم بقوله: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ طَيِّبٗا ﴾.

▯ خامِسًا: الإكراهُ: وهو «حَملُ الغيرِ على فِعلٍ ما لا يَرضاه ولا يَختارُه لَو خُلِّي بينَه وبينَ نَفسِه؛ فلَو أُكرِهَ الزَّوجُ على الطَّلاقِ لا يَقَعُ طَلاقُه»[4]، وقال ابن عاشور -رحمه الله تعالى-: «التحيل باللفظ الموجه يصدرُ ممن أكره بتهديد بالقتل على أن يقول كفراً أو حراماً مع أن الإكراه يُحِلُّ له القول. قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾[5][6]»

▯ سادسا: النسيان: قد تسقط بعض الأحكام الشرعية عن المكلّف الناسي، والدليل على ذلك ما روي

(١) سورة البقرة [الآية: ١٨٥].

(٢) يُنظر: بحث ((العزيمة والرخصة)) لسليمان عبد الوهاب - مجلة الشريعة والقانون (العدد: ٣٤ /ص: ٧١٧).

(٣) سورة المائدة [الآية: ٦].

(٤) يُنظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، (٢/ ٣٩٠). والتقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٢/ ٢٠٦).

(٥) سورة النحل [الآية: ١٠٦].

(٦) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ٣١٨).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ -رضي الله تعالى عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

ووجه الدلاله في هذا الحديث الشريف: «استدل بأفعال النبي r وأقواله، وما بسطه من عذر من جهل أو تأول فأخطأ، وبما حكم به فى النسيان فى الصلاة وغيرها، والذي يوافق تبويبه قوله -عليه الصلاة السلام-: في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(2)، ولم يأمره بالإعادة، وحديث ابن بحينة فيما نسيه النبى r من الجلوس فى الصلاة؛ فلم يعد -عليه الصلاة والسلام- على حسب ما نسيه، ولا قضاه، وكذلك نسيان سيدنا موسى عليه السلام»(3).

▯ سابعا: الجهل: أحيانًا يُعتبر الجهل عذرًا يرفع الحكم أو يُخففه، خصوصًا في المسائل غير الظاهرة، كما مثّل لذلك القرافى: «ما يعفى عنه من الجهالات لكونه يتعذر الاحتراز عنه ويشق بخمس صور قال: إحداها: من وطئ أجنبية بالليل يظنها امرأته، أو جاريته عفي عنه لأنالفحص عن ذلك مما يشق على الناس، ومن أكل طعاما نجسًا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه، لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها...»(4)، والخلاصة في أسباب الرخصة يمكن إجمالها في: «السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والضرورة، والحرج، والمشقة»، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة في رفع الحرج، والتيسير، ودفع الضرر.

▯ المطلب الثالث: مشروعية الرخصة

مشروعية الرخصة من الكتاب والسنة والإجماع

▯ أولًا: مشروعية الرخصة من القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية التيسير والرخص، منها:

(١) أخرجه ابن ماجة في صحيحه، سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (١/٦٥٩)، في باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١)، في باب الصائم إذا اكل وشرب، حديث رقم (١٩٣٣).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٦/١٢٧).

(٤) يُنظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي (١/٢٤٣-٢٤٤).

١. قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: نزلت في سياق الصيام، وهي أصل في مشروعية الفطر للمريض والمسافر.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2].

وجه الدلالة: نص صريح على جواز الإفطار في رمضان للمريض والمسافر.

٣. قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: في هذه الآية قاعدة عامة تبيح التيسير ورفع المشقة، وهذه قاعدة اتفق عليها الفقهاء.

٤. قال جل شأنه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى وعد عباده أنه لا يكلفهم إلا بما يطيقون وبما يتحملون من أعمال العبادة، والكفّ عن المحارم.

ثانيًا: مشروعية الرخصة من السنة النبوية: الذي يريد معرفة أقوال وأفعال النبي -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم- كثيرة جدا في هذا الباب وفيها تفصيلات سأختصر من ذكرها:

١- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: سُئل سيّدنا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى

(١) سورة البقرة [الآية: ١٨٥].
(٢) سورة البقرة [الآية: ١٨٥].
(٣) سورة الحج [الآية: ٧٨].
(٤) سورة البقرة [الآية: ٢٨٦].

رَكْعَتَيْنِ»[1].

وجه الدلالة: دليل على جواز قصر الصلاة في السفر.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» [2]

٣- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[3].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة: في هذه الأحاديث يبيّن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- سماحة هذا الدين ويُسره، وتُبيّن أُمّنا عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- أن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- اختيار الأيسر ما لم يكن إثمًا، والرخص الشرعية من السماحة والتيسير على عباد الله، بل في الأحاديث «الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع»[4]، وقد تكون الرخصة متعينة كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس من البر الصيام في السفر»[5]، «وما لم يكن من البر فهو من الإثم»[6]، وهنا يُبرز أهمية قبول الرخصة الشرعية.

ثالثًا: مشروعية الرخصة من الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الرخص عند وجود سببها الصحيح

(١) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، (٢/ ٤٢)، في باب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٦٩١).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨١٣)، في باب مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ، حديث رقم (٢٣٢٧).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٠/ ١٠٧) في مسند عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- حديث رقم (٥٨٦٦). وهو حديث صحيح.

(٤) يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، (١/ ٩٥)، و(٤/ ٢٢٠).

(٥) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (١/ ٥٣٢) في باب الإفطار في السفر، حديث رقم (١٦٦٤). وهو حديث صحيح.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ (٢/ ١٧٢).

كالسفر، المرض، الإكراه، النسيان، وغير ذلك من الأعذار الشرعية[١].

وإليك أقوال بعض العلماء والأصوليين في جواز الرخصة التي وردت فيها هذه الأقوال:

١- قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) قال: «الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، والأخذ بها جائز بل قد يكون واجبًا»[٢].

٢- قال الآمدي: «الرخصة مشروعة، والأخذ بها جائز، وقد يكون ذلك أولى من العزيمة إذا وجد موجب الرخصة»[٣].

٣- العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) قال: «الرخص نوع من التخفيف شرعه الله تعالى لعباده، فمن امتنع عنها عند الحاجة فقد ضيّق ما وسعه الله»[٤].

٤- قال البزدوي: مستدلا في قول سيدنا عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتان، أي أنه يوجب الأخذ في الرخصة[٥].

٥- قال الشاطبي في الموافقات: «الْعَزَائِمَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِشَرْطِ أَنْ لَا حَرَجَ، فَإِنْ كَانَ الْحَرَجُ؛ صَحَّ اعْتِبَارُهُ وَاقْتَضَى الْعَمَلَ بِالرُّخْصَةِ»[٦].

وقال أيضا: «إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/١١٧-١١٩).

(٢) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، (١/١٩٠).

(٣) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ه، (١/١٣٢).

(٤) يُنظر: الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، تحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه، (ص: ١١٦).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، (٢/٣٢٥).

(٦) الموافقات للشاطبي (١/٥١٩).

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ (١) (٢).

٦- قال الزركشي: «الرخصة لا تنقص من مقام المتدين، بل استعمالها عند الحاجة من اتباع السنة»(٣).

٧- قال العراقي: أن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر على الصحيح، ومندوبة كقصر الصلاة للمسافر، ومباحة كالسلم، وخلاف الأصل كالفطر في حق المسافر، وهذا تفصيل جمهور الأصوليين في الأخذ بالرخصة (٤).

يتبين من أقوال الأصوليين أن الرخصة مشروعة شرعًا، وليست منقصة من الورع أو الديانة، بل هي مظهر من مظاهر رحمة الله وتيسيره، ويدخل فيها التيمم، القصر، الجمع، الإفطار في السفر، وغيرها، والرخصة الشرعية ليست تساهلاً مرفوضًا، بل هي مظهر من مظاهر رحمة الشريعة وتيسيرها على المكلفين، وتُعد تطبيقًا عمليًا لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»(٥).

المبحث الثالث

الضوابط الأصولية للعمل بالرخصة عند السيابي -رحمه اللّه تعالى

تتبعت كتاب «فصول الأصول» للشيخ السيابي -رحمه الله تعالى-، لم يخصص المؤلف فصلاً مستقلاً بعنوان «العمل بالرخصة»، ولكنه تناول الموضوع ضمن مباحث متفرقة متعلقة بـ التكليف والعلل

(١) سورة الحج [الآية: ٧٨].
(٢) الموفقات للشاطبي (١/ ٥٢٠).
(٣) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٥).
(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٣١٥). والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص: ٥٨-٥٩).
(٥) يُنظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (١/ ٤٩). والقواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، تحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (١/ ٣٢). وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١/ ٢٤٥). ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/ ٣٥). والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١/ ٢٥٧).

والأوامر والنواهي ورفع الحرج. وقد أمكن استخلاص الضوابط الأصولية للعمل بالرخصة من كلامه على النحو الآتي:

١. وجود دليل شرعي معتبر يدل على الرخصة: لا يُعتدّ بالرخصة ما لم يكن لها أصل في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس المعتبر، مثل الإفطار في السفر والمرض.

٢. أن تكون الرخصة مما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو الصحابة، أو التابعين -رضوان الله تعالى عنهم أجمعين-: وقد أشار إلى هذا المعنى عند الحديث عن الأخبار وأثرها في إثبات الأحكام، كما ورد عن الصحابة y من استمرار قصر الصلاة في الأمن، فما روي عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[1]؛ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[2].

٣. تحقق العذر الموجب للرخصة: كالسفر، أو المرض، أو الإكراه، وغيرها من الأسباب التي نصّ عليها الشرع، وهذا ثابت في آيات الصيامن وقصر الصلاة، والتيمم وغيره.

٤. أن تكون الرخصة أخف من العزيمة: أي أن فيها تسهيلاً وتيسيراً، وهو الغالب في الرخص الشرعية، فلا فائدة للرخصة إن لم تكن أخف من العزيمة.

٥. ألا يترتب على العمل بالرخصة مفسدة أعظم: كأن يؤدي إلى تضييع الواجبات، أو استباحة المحظورات، كإشباع النفس من أكل الميتة والإكثار من شرب الخمر؛ للجائع الذي قارب على الهلاك؛ فيستغل الفرصة فيسرف في الاكل والشرب المُحرَمَين، ويزيد على سد الرمق وقدر ابقاء نفسه على قيد الحياة

٦. ألا تُتخذ الرُّخص وسيلة للتحايل على الأحكام: كمن يداوم على السفر ليترخص بالفطر أو قصر الصلاة من غير حاجة حقيقية.

٧. ألا تكون الرخصة مخصصة بشخص أو حال لا تنطبق عليه صفات المكلف: فلا يجوز أخذُ رُخصةٍ مِنْ رُخَصِ غيرَ أهلِ مذهبِهِ دون ضوابط.

الخاتمة: وفي ختام هذا البحث سأوجز ما توصلت اليه من نتائج في هذا الكتاب «فصول الأصول»، وعما رأيته عن مؤلفه -رحمه الله تعالى- فيما يلي:

---

(١) سورة النساء [الآية: ١٠١].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٨/١)، في باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٦).

١. كان السيابي فقهيا أصوليا متمكنا في علمه ونقله وهذا ليس بالغريب على علماء هذه الأمة.

٢. الشيخ السيابي فقيه أصولي معاصر؛ لذلك لم يذكر في كتب التراجم.

٣. جمع أقوال الأصوليين من الحنفية والشافعية وغيرهم؛ ولكنه دافع عن مذهبه الإباضي وأبرزه في كتابه.

٤. لم يفرد بابا في كتابه للرخصة ولكنه تكلم عنها تحت أبواب «التكليف، والعلل، والأوامر، والنواهي، ورفع الحرج».

٥. لم يخالف السيابي المذاهب الأخرى في ضوابط العمل بالرخصة، بل وافقهم.

٦. لم ينص على الضوابط؛ ولكنه ذكر بعضها في المباحث التي ذكرتها آنفا.

التوصيات:أوصي جميع الفقهاء والأصوليين والباحثين بدارسة مباحث هذا الكتاب المهم في المذهب الإباضي الذي دافع عنه في كتابه مع ذكر الآراء المخالفة لمذهبه.

المصادر

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٢. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٣. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (دار المعرفة – بيروت، وغيرها).

٤. السيابي: أحمد بن سعود، الشيخ خلفان بن جميل السيابي، (زهده وورعه).

٥. بحث ((العزيمة والرخصة)) لسليمان عبد الوهاب – مجلة الشريعة والقانون (العدد: ٣٤.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

٨. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، مطبعة محمد علي وأولاده بالأزهر، ١٩٥٧ م.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

١١. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق - القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢. الخروصي، سعيد بن خلف، أيام مع المرحوم العلامة خلفان ين جميل السيابي. ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي، بسلطنة عمان.

١٣. الخليلي أحمد بن حمد، مقابلة أجريتها مع الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مساء يوم الخميس ٥ذو القعدة (١٤١٧ه-١٩٩٧م)، السيابي، سالم بن حمود، ترجمة حياة المؤلف العماني (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) للمترجم له.

١٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

١٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد ، دار إحياء الكتب - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧.شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
١٨.شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٩.شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٢٠.صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م.
٢١.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٢.الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٣.فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.
٢٤.فصول الأصول: للشيخ خلفان بن جميل السيابي، المتوفى (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، دارسة وتحقيق: د. سليم بن سالم ، وزارة التراث والثقافة سلطنة عُمان، ط٣ ٢٠١٥م.
٢٥.الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، تحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.
٢٦.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢٧.القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، تحقيق: رسالتا ماجستير

للمحققَيْن، مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٨.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٨٩٠ م.

٢٩.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٠.المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣١.مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤–٢٤١ هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة.

٣٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٤.معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٢ م.

٣٥.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٦.مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م.

٣٧.المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة

شركة الكويت للصحافة)، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٨. منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ناصر الدين (ت ٧١٩ه)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه ٢٠٠٨م.
٣٩. الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ١ط،١٩٩٧ م.
٤٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٩٩٩م.

Sources

The Holy Qur'an.

1 .Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Ali ibn Muhammad al-Amidi, commented on by Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office (Damascus - Beirut), second edition, 1402 AH.

2 .Al-Ashbah wa al-Naza'ir: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.

3 .Usul al-Sarakhsi: Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), its Usul verified by Abu al-Wafa al-Afghani, Chairman of the Scientific Committee for the Revival of Nu'maniyyah Knowledge [d. 1395 AH], the Nu'maniyyah Knowledge Revival Committee in Hyderabad, India, (Dar al-Ma'rifah - Beirut, and others.(

4 .Al-Siyabi: Ahmad ibn Saud, Sheikh Khalfan ibn Jamil al-Siyabi (his asceticism and piety). 5. The research >Determination and Permission< by Sulayman Abd al-Wahhab - Sharia and Law Magazine (Issue: 34.(

6 .Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutbi, first edition, 1414 AH - 1994 CE.

7 .Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus: Muhammad Murtada al-Husayni al-Zubaidi, edited by a group of specialists, published by the Ministry of Guidance and Information

in Kuwait - the National Council for Culture, Arts, and Letters in the State of Kuwait.

8 .Report and Commentary: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and also known as Ibn al-Muwaqqit al-Hanafi (d. 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1403 AH - 1983 CE.

9 .Al-Talwih ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh: Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (d. 792 AH), and with it: Al-Tawdih fi Ḥal Ghamāḍ al-Tanqīh, by Sadr al-Sharī'ah al-Mahbūbī (d. 747 AH), Muhammad Ali and Sons Press, Al-Azhar, 1957 CE.

10 .Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta': Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allāh ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Namrī al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi, Muhammad 'Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco.

11 .Facilitating Access to the Method of Usul from the Transmitted and Rational (Al-Mukhtaṣar): Kamāl al-Dīn Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rahman, known as >Ibn Imam al-Kamīlīyyah< (d. 874 AH), studied and edited by Dr. 'Abd al-Fattah Ahmad Qutb al-Dakhmisī, Assistant Professor of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Dar al-Farūq, Cairo, 1st ed., 1423 AH - 2002 CE.

12 .Al-Kharusi, Sa'īd ibn Khalaf, Days with the Late Scholar Khalfan Bin Jameel Al-Siyabi. A working paper presented to the Literary Forum, Sultanate of Oman.

13 .Al-Khalili Ahmed bin Hamad, an interview I conducted with Sheikh Ahmed bin Hamad Al-Khalili, on Thursday evening, Dhu al-Qi'dah 5 (1417 AH - 1997 CE). Al-Siyabi, Salim bin Hamoud, a biography of the Omani author (introduction to the book Jala' al-Ama Sharh Mimiyat al-Dama) by the translator.

14 .Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam: Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), translated by Fahmi al-Husayni, Dar al-Jeel, first edition, 1411 AH - 1991 CE.

15 .Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh `Adl al-Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Jama'ili (541 - 620 AH). Introduction, clarification of its ambiguities, and evidence provided by Dr. Sha'ban Muhammad Ismail [d. 1443 AH], Al-Rayyan Foundation for Printing,

Publishing, and Distribution. Edition: Second Edition 1423 AH - 2002 AD.

16 .Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad al-Qazwini, and Majah's father's name is Yazid (d. 273 AH). Edited by Muhammad Fuad, Dar Ihya' al-Kutub - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

17 .Explanation of the Selected Methodology into the Principles of the School of Thought: al-Manjur Ahmad ibn Ali al-Manjur (d. 995 AH). Study and Editing: Muhammad al-Sheikh Muhammad al-Amin, Dar Abdullah al-Shanqiti.

18 .Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH). Edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Second Edition, 1423 AH - 2003 AD.

19 .Explanation of Mukhtasar al-Rawdah: Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. 716 AH). Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dar al-Risalah, First Edition. 1407 AH / 1987 AD.

20 .Sahih Muslim: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo (later photocopied by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, among others) 1374 AH - 1955 AD.

21 .Ghams 'Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir: Ahmad ibn Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husayni al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1405 AH - 1985 AD.

22 .al-Ghaith al-Hameh: Sharh Jami' al-Jawami': Wali al-Din Abu Zur'ah Ahmad ibn Abd al-Rahim al-'Iraqi (d. 826 AH), edited by Muhammad Tamir Hijazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

23 .Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (773-852 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.

24 .Chapters of Principles: by Sheikh Khalfan ibn Jameel al-Siyabi, who died (1392 AH/1972 AD), studied and verified by Dr. Salim ibn Salim, Ministry of Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 3rd ed. 2015 AD.

25 .Benefits in the Abbreviation of Objectives: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed

Sultan al-Ulama (d. 660 AH), verified by Iyad Khalid al-Tabbaa, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Dar al-Fikr - Damascus, 1st edition, 1416 AH.

26 .The Principles of Jurisprudence and Their Applications in the Four Schools of Thought: Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dean of the College of Sharia - University of Sharjah, Dar al-Fikr - Damascus, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD.

27 .The Principles: Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min, known as >Taqi al-Din al-Hisni< (d. 829 AH), study and investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shalan, Dr. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Basili, investigation: two master's theses by the two investigators, Al-Rushd Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, edition: first, 1418 AH - 1997 AD

28 .Uncovering the Secrets of the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi: Ala' al-Din, Abd al-Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH), with the following in the margin: >The Origins of al-Bazdawi< [placed at the top of this electronic version], Ottoman Press Company, Istanbul, 1st ed., 1890 CE.

29 .Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sadir - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.

30 .Al-Mahsul: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Ray (d. 606 AH), studied and verified by Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1418 AH - 1997 CE.

31 .Mukhtar al-Sihah: Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD.

32 .Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal: Imam Ahmad ibn Hanbal (164-241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, and others, supervised by Abdullah ibn Abd al-Muhsin, Al-Risalah Foundation.

33 .Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. c. 770 AH), Al-Maktaba al-Ilmiyyah -

Beirut.

34 .Dictionary of Geographical Landmarks in the Prophet's Biography: Aatiq ibn Ghaith ibn Zuwayr ibn Zayir ibn Hamoud ibn Atiyah ibn Salih al-Biladi al-Harbi (d. 1431 AH), Dar Makkah for Publishing and Distribution, Makkah, First Edition, 1402 AH - 1982 AD.

35 .Dictionary of Language Standards: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

36 .Objectives of Islamic Law: Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khuja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, year of publication: 1425 AH - 2004 AD.

37 .Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah: al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Shafi'i (745-794 AH), edited by Dr. Taysir Faiq Ahmad Mahmoud, reviewed by Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Kuwaiti Ministry of Awqaf (Printed by Kuwait Press Company), 2nd ed., 1405 AH - 1985 CE.

38 .Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul: Abdullah Umar Muhammad al-Baydawi al-Shirazi al-Shafi'i Nasir al-Din (d. 719 AH), edited by Dr. Sha'ban Muhammad Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition 1429 AH - 2008 CE.

39 .al-Muwafaqat: Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, introduction by Bakr ibn Abdullah Abu Zayd, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH - 1997 CE. 40. Nihayat al-Sul, an explanation of Minhaaj al-Wusul: Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 CE.

41 .Al-Ashbah wa al-Naza'ir `ala al-Madhhab Abu Hanifa al-Nu'man: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), annotated and hadiths authenticated by Sheikh Zakariya Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 CE..